جمعية راصد لحقوق الإنسان

النظام الأساسي

الخاص بالجمعية

أقرت التعديلات الأخيرة بـ
13/10/2019

النظام الأساسي

الجمعية المسماة: جمعية راصد لحقوق الإنسان
Monitor Association for Human Rights

المادة الأولى :

1. تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى : **" جمعية راصد لحقوق الإنسان" المدعاة سابقاً ((الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان- راصد))** ، **بتاريخ** 28/ أيلول / 2005، وهي جمعية محلية غير حكومية وغير سياسية محايدة ولا تتوخى للربح وتتخذ من لبنان مقراً رئيساً لها.
2. مقر الجمعية الرئيسي في لبنان، ويحق لها أن تفتتح مكاتب و فروعاً في كافة المحافظات والمناطق اللبنانية.
3. كما يحق للجمعية أن يكون لها مكاتب إقليمية و فرعية في أي دولة غير لبنان، وترخص حسب نظام الدولة التي تنشط على اراضيها .

المادة الثانية :

المركز الرئيس للجمعية : لبنان - محافظة الجنوب ، مدينة صيدا. مدينة النبطية .

وسائل اتصال:
البريد الكتروني العام : info@rassed-lb.org
مكتب لبنان: Lebanon@rassed-lb.org
الموقع الالكتروني : www.rassed-lb.org

المادة الثالثة : أهداف الجمعية :

1. الدفاع عن حقوق الفئات المهمشة و دعمها و تقديم المساعدة اللازمة لها بكافة الطرق القانونية الممكنة.
2. نشر الوعي وثقافة حقوق الإنسان ولا سيما (حقوق الطفل، المرأة، اللاجئ، العمال ، المهاجرين، إلخ...) وتكريس وتعميق الفهم الديمقراطي وتوعية المجتمع ولا سيما الفئات الشعبية المهمشة، بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وحقوق المواطنة وكافة الحقوق التي تكفلها المواثيق والقوانين الدولية.
3. دعم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان كما ترسخت في كافة الاتفاقيات الدولية، لا سيما كما وردت في الشرعة العالمية لحقوق الإنسان وإتفاقيات جنيف وإعلان برشلونة وكافة الاتفاقيات والبروتوكولات والصكوك الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونشر الوعي بهذه المبادئ في أوساط الرأي العام، وفي المناطق التي ينشط فيها أعضاء الجمعية.
4. دعم وتنسيق الجهود في مجال تعزيز مبادئ حقوق الإنسان ومناصرة حكم القانون، و المساواة بين الرجال والنساء، والدفاع عنها .
5. التعاون و التنسيق مع مؤسسات حقوق الإنسان و كافة مؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي، الإقليمي و الدولي، بما يساهم في إعلاء شأن الإنسان و حقوقه ومقاومة كل أشكال العنصرية و التطرف .

المادة الرابعة : سعياً لأهداف الجمعية.

على الأعضاء في الجمعية القيام بمايلي:

1. الحثّ على نشر أهداف الجمعية وتطبيقها ، والإيفاء بالتزاماتهم بكل الوسائل القانونية و الأخلاقية.
2. تنظيم حملات توعية لتطبيق معايير و مبادئ حقوق الإنسان كما وردت في الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والمواثيق والملحقات الدولية الخاصة ببنود حقوق الإنسان.
3. إعداد و تنفيذ الدراسات والتقارير و إقامة الندوات و المؤتمرات و ورش العمل و الدورات التدريبية، ووضع البرامج المتخصصة، أو المشاركة فيها.
4. رصد و توثيق كافة الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.
5. التنسيق مع الجمعيات والمنظمات و الوكالات الدولية العاملة في المجالات المتخصصة.
6. العمل على دعم وحماية نشطاء حقوق الإنسان من الإضطهاد و التضامن معهم ، و الدفاع عنهم أمام المحافل الإقليمية و الدولية.
7. السعي لإجراء أبحاث ذات صلة و القيام بنشاطات توثيقية عامة في المجالات التي تهم الجمعية.
8. تنظيم حملات دعم ومناصرة للفئات المهمشة أو المنتهكة حقوقها ، على المستوى المحلي ، الإقليمي و الدولي.
9. إصدار المطبوعات على كافة أنواعها واستعمال كافة وسائل نشر المعلومات المتعلقة بما تقدم (نشرات غير دورية ، كتب ، تقارير ، بروشورات ، بوسترات ، المواقع الإلكترونية إلخ...).

المادة الخامسة : تتكون موارد الجمعية المالية من:

1. اشتراكات وتبرعات الأعضاء
2. المساعدات الحكومية
3. التبرعات والهبات والمساعدات من خلال نشاطات تقوم بها الجمعية أو من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ومن هيئات وجمعيات محلية أو دولية .

- تصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة السادسة:

تتألف الجمعية من هيئتين:

- **الهيئة العامة (الجمعية العمومية) و تضم كافة أعضاء الجمعية الناشطين و المستوفين الشروط القانونية وفقاً لأنظمة الجمعية و القوانين النافذة.**
- **مجلس الإدارة ، الذي ينتخب من الهيئة العامة و يقوم بتمثيل إدارة الجمعية، من خلال القيام بمهام السكرتارية التنفيذية وفقاً لأنظمة الجمعية وضمن القوانين المرعية .**

المادة السابعة :

يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان وهيئات أو مسؤولي ملفات أو أقسام وبرامج معينة ، تذكر فيها تسمياتها ومهامها وطريقة اختيار أعضائها.

المادة الثامنة : الانتساب إلى الجمعية

•تصنيف الأعضاء :
يصنف أعضاء الجمعية وفقاً للفئتين المذكورتين أدناه ، وكل منهما يتمتع بحقوق وميزات والتزامات واردة في هذا النظام الأساسي .

- الأعضاء العامون:

- أي شخص وفيّ لمبادئ حقوق الإنسان يحق له أن يصبح عضو في الجمعية، ولإقرار أن الشخص يتحلّى بهذه الصفة، عليه أن يعرض النشاطات التي قام بها لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أو التي تؤهله لأن يصبح مصدر عون للجمعية ضمن مجالات نشاطاته.

- يتعين على أي فرد يرغب أن يصبح من الأعضاء في الجمعية أن يقدم طلب عضوية **للهيئة العامة** عبر مجلس الإدارة ، وان يزودها **بمايلي** :

1. رسالة توضح دوافع الشخص للانتساب لعضوية الجمعية، قابلاً بنظام الجمعية عاملاً في سبيل تحقيق غاياتها.
2. سيرة ذاتية ، سجل عدلي ، صورة عن هويته ، و صورة شمسية ، وصور عن الشهادات التي يحملها.
3. قد أتم الثامنة عشر من العمر (18سنة)
4. متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
5. أن لا يكون في مركز صنع القرار في أي جهة سياسية أو هيئة / جمعية تتضارب مبادئها ومصالحها مع مصالح الجمعية.
6. أن يكون متمتعاً بقدر من الثقافة ومن ذوي السمعة الحسنة.
7. العمل لمنفعة الجمعية ومصالحها ، وتجنب التصرفات التي قد تسيء لها أو تضر بها أو تعرقل تحقيق أهدافها .

_ الأعضاء الفخريون.

•الأفراد الذين قدموا مساهمات كبيرة لتحقيق أهداف الجمعية، أو ممن بذلوا جهوداً كبيرة لنشر المبادئ السامية والعالمية لحقوق الإنسان، يمكن اعتبارهم أعضاء فخريين من قبل **الهيئة العامة**، بتوصية مرفوعة من مجلس الإدارة ، على إعتبار أن لها وحدها القرار النهائي في البت في قرار العضوية الفخرية .

_ قبول العضوية .

- يتكفل مجلس الإدارة مسؤولية تسلم طلبات العضوية ، ورفع الطلب للهيئة العامة بعد إبداء الرأي.
- •تدرس الهيئة العامة في جلسة قانونية الطلب و المستندات المرفقة و التوصية المرفوعة من مجلس الإدارة و تتخذ قرارها بالمصادقة على العضوية حسب نظام الجمعية .
- •لا تحمل العضوية الصفة القانونية مالم يحصل الطلب المقدم على موافقة نصف أصوات الهيئة العامة زائد واحداً.

_ التزامات الأعضاء .

* ينبغي أن يعمل كافة الأعضاء على الدفع بمصالح الجمعية وتجنب أي عمل من شأنه أن يسيء لسمعة الجمعية أو يضر بها ، أو أن يعيق تحقيق أهداف الجمعية .

المادة التاسعة:

تتألف الهيئة العامة (**الجمعية العمومية**) من جميع الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية أينما تواجدوا وأينما كانوا ، ويكونوا متساويين في الحقوق والواجبات ، وتحدد الصلاحيات والمهام تفصيلاً في النظام الداخلي .

المادة العاشرة:

يتألف مجلس الإدارة **(مجلس الإدارة)** من تسعة **9** أعضاء ، تنتخبهم الهيئة العامة **(الجمعية العمومية)** بالاقتراع السري أو بالتصويت، ويشترط لإكمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة، ومدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد عبر إعادة انتخابات مرة واحدة فقط.

يدير جلسة الانتخاب رئيس مجلس الإدارة المنتهية ولايته ما لم يكن مرشحاً (و إلا فأكبر أعضاء الهيئة العامة سناً) و لجنة منبثقة عن الهيئة العامة للجمعية، ويحق لمجلس الإدارة دعوة من يراه مناسباً من هيئات وجمعيات وشخصيات معنوية لحضور جلسة الانتخابات بصفة مراقب.

المادة الحادية عشرة :

يتم انتخاب مجلس الإدارة مع توزيع المهام على أعضائه مباشرة إذا نص نظام الجمعية الداخلي على ذلك ، وإلا يجتمع مجلس الإدارة المنتخب برئاسة أكبر الأعضاء سناً ويختار من بين أعضائه، **رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للسر، و أميناً للصندوق و مسؤولا للعلاقات، و مسؤولا للإعلام، ومديراً تنفيذياً، و مديراً للبرامج، و ممثلاً للجمعية أمام الحكومة**.

يمكن إسناد وظيفتين أو أكثر لعضو واحد في مجلس الإدارة باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال، ويتم تحديد مهام مجلس الإدارة ومهام كل أعضائه في النظام الداخلي للجمعية .

المادة الثانية عشرة:

يقوم المؤسسون بالصلاحيات الإدارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إشهار للجمعية.

التعديل: يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح مقدم من **مجلس الإدارة** شرط موافقة ثلثي أعضاء **الهيئة العامة** أو بناء على اقتراح موقع من ثلثي أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة عشرة:

يحق للهيئة العامة أن تدعو إلى إجراء انتخاب **مجلس إدارة** جديد قبل انتهاء مدة المجلس السابق شرط اقتراح موقع من ثلث أعضاء الجمعية وموافقة الثلثين منهم على الأقل أو في حال تنحي ثلثي أعضاء المجلس.

المادة الرابعة عشرة:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القوانين المتعلقة بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالاستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة **خمسة و سبعون بالمئة** 75% على الأقل من مجموع أعضاء الجمعية ويجب تحديد تاريخ الحل في قرار الجمعية.

المادة الخامسة عشرة :

إذا حلت الجمعية، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً لجمعيات غير سياسية لاتتوخى الربح وتعمل في نفس المجال وتحدد في حينه.

ملاحظة هامة : تعطى فرص العضوية في هيئات ولجان وبرامج الجمعية بالتكافؤا بين الذكور والاناث وذلك تطبيقاً لمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة ومفهوم النوع الاجتماعي (الجندر)

***_ تم إقرار هذا النظام من قبل الأعضاء المؤسسين للجمعية المذكورة أعلاه، وتمت المصادقة والتوقيع عليه بالإجماع بتاريخ 28-أيلول-2005**

***_ تم التعديل عليه من قبل الهيئة العامة حسب الأصول والقانون و المصادقة والتوقيع عليه بالإجماع بتاريخ 19- 1-2008, وتم التعديل عليه من قبل الهيئة العامة بتاريخ 24-2-2008ويعتبر ساري المفعول في حينه.**

***_ تم التعديل عليه من قبل الهيئة العامة (الجمعية العمومية) حسب الأصول المتبعة والمصادقة والتوقيع عليه بالإجماع بتاريخ 2008/8/1 ويعتبر ساري المفعول في حينه .**

***_ تم التعديل عليه من قبل الهيئة العامة (الجمعية العمومية) حسب الأصول المتبعة والمصادقة والتوقيع عليه بالإجماع بتاريخ 2011/11/13 ويعتبر ساري المفعول في حينه .**

***_ تم التعديل عليه من قبل الهيئة العامة (الجمعية العمومية) حسب الأصول المتبعة والمصادقة والتوقيع عليه بالإجماع بتاريخ 2016/12/2 ويعتبر ساري المفعول في حينه .**

***_ تم التعديل عليه من قبل الهيئة العامة (الجمعية العمومية) حسب الأصول المتبعة والمصادقة والتوقيع عليه بالإجماع بتاريخ 2019/10/13 ويعتبر ساري المفعول في حينه .**